|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12للوثيقة 9-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات مشتركة بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد 12.1 من جدول الأعمال |

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 (WRC‑12)؛**

مقدمة

يدعو القرار 651 (WRC‑12) قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات بشأن التوافق واستكمالها فيما يتعلق بخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والخدمات الحالية في نطاقي التردد MHz 9 300‑8 700 وMHz 10 500‑9 900، والإرسالات غير المطلوبة من المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد هذين **إلى المحطات العاملة في**نطاقي الترددMHz 8 500‑8 400 و GHz 10,7‑10,6.

وخلال دورة الدراسة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC‑07)، أجرى قطاع الاتصالات الراديوية دراسات في إطار البند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر لاستقصاء شروط تمديد التوزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بمقدار MHz 200 فوق أو تحت التوزيع السابق المتمثل في النطاق MHz 9 800‑9 500 (قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007). واستناداً إلى النتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير ITU‑R RS.2094، قرر المؤتمر WRC‑07 تمديد التوزيع ليصبح MHz 9 900‑9 300. وتسنى ذلك لأن شروط التقاسم الكلية اعتُبرت مقبولة في حال الالتزام بشروط معينة. وترد هذه الشروط في الأرقام 475A.5 و476A.5 و477.5 و478.5 و478A.5 و478B.5 من لوائح الراديو لحماية الخدمات الراديوية الأخرى في البلدان المذكورة في هذه الحواشي.

وقد أثبتت الرادارات المحمولة على متن مركبات فضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في هذا النطاق مساهماتها الهامة في عدد كبير من التطبيقات العلمية وتطبيقات المعلومات الجغرافية، وهي مساهمات نوه بها القرار 673 (Rev.WRC‑12) أيضاً.

إن الطلب المتزايد على زيادة استبانة الصور الرادارية يُبرز الحاجة إلى زيادة عرض النطاق المستخدم للإرسال الراداري الزقزقي الخطي بتشكيل التردد (FM) في الرادارات ذات الفتحة التركيبية ضمن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS SAR) بمقدار MHz 600 على النحو المبين في التقرير ITU-R RS.2274.

وتوفر هذه المقترحات الأوروبية الأسلوب الذي ينبغي استعماله للقيام بتمديد التوزيع الحالي للنطاق MHz 9 900‑9 300 بمقدار MHz 100 تحته وMHz 500 فوقه.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/9A12/1

MHz 10 000-8 500

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 9 300-9 200 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD **تحديد راديوي للموقع** **ملاحة راديوية بحرية**  472.5 474.5 473.5 B112.5 ADD C112.5 ADD D112.5 ADD |
| ... |
| 10 000-9 900 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD **تحديد راديوي للموقع** ثابتة 479.5 478.5 477.5 C112.5 ADD D112.5 ADD E112.5 ADD |

ADD EUR/9A12/2

A112.5 يقتصر استخدام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لنطاقي الترددات MHz 9 300‑9 200 وMHz 10 400‑9 900 على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضرورياً يتجاوز MHz 600 ولا يمكن استيعابها بالكامل في نطاق التردد MHz 9 900-9 300.(WRC‑15)

الأسباب: للحد من عدد الأنظمة فضلاً عن مدة إرسال أنظمة الرادارات ذات الفتحة التركيبية في نطاق التمديد.

ADD EUR/9A12/3

B112.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاق MHz 9 300‑9 200 ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات خدمتي الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

الأسباب: يكون التوزيع الأولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ثانوياً فيما يتعلق بتوزيعات خدمات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات التردد هذه، لضمان حماية محطات هذه الخدمات من التداخل الضار.

ADD EUR/9A12/4

C112.5 يجب أن تتقيد المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2066-0.(WRC‑15)

الأسباب: يضمن ذلك حماية محطات خدمة الفلك الراديوي (RAS) في نطاق التردد GHz 10,7-10,6.

ADD EUR/9A12/5

D112.5 يجب أن تتقيد المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2065‑0.(WRC‑15)

الأسباب: يضمن ذلك حماية أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) في نطاق التردد MHz 8 500‑8 400.

ADD EUR/9A12/6

E112.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاق MHz 10 400‑9 900 ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

الأسباب: يكون التوزيع الأولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ثانوياً فيما يتعلق بتوزيعات خدمات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات التردد هذه، لضمان حماية محطات هذه الخدمات من التداخل الضار.

MOD EUR/9A12/7

GHz 11,7-10

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| **10,4-10****استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة | 10**,4-10****استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD**تحديد راديوي للموقع**هواة | **10,4-10****استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A112.5 ADD**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة |
| 479.5 C112.5 ADD D112.5 ADD E112.5 ADD | 480.5 479.5 C112.5 ADD D112.5 ADD E112.5 ADD | 479.5 C112.5 ADD D112.5 ADD E112.5 ADD |
| **10,45-10,4****ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة | **10,45-10,4****تحديد راديوي للموقع**هواة | **10,45-**10**,4****ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة |
|  | 480.5 |  |

الأسباب: يوفر التعديل توزيعاً إضافياً قدره 600 MHz لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC-12) والمبرر في التقرير ITU‑R RS.2274.

SUP EUR/9A12/8

 **القـرار** 651 (WRC-12)

التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600
ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900

الأسباب: لم يعد هذا القرار ضرورياً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_